

Distr.: General
21 May 2019
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للسلفادور لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية السلفادور عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق). ويبين هذا التقرير نتائج الأنشطة التي تضطلع بها مختلف المؤسسات الوطنية.

وترجو البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة ممتنة أن تحيط لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) علماً بالجهود الوارد وصفها في هذا التقرير وأن تدرجها في تقاريرها المقبلة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

تقرير السلفادور عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

أحاطت حكومة السلفادور علما باتخاذ مجلس الأمن لقراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وآخرها قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧). والسلفادور ترحب بتلك القرارات في إطار الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن التدابير الواردة فيها تتماشى بالفعل مع الرضا الطويل الأمد الذي يواجهه به هذا البلد استخدام وحيازة وانتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها.

وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن لقراراته المذكورة أعلاه وقراراته الأخرى بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قامت حكومة السلفادور بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بتنفيذ أحكامها بغية متابعتها وتنفيذها بفعالية.

وعلاوة على ذلك، تشير حكومة جمهورية السلفادور إلى أنها أعربت علنا في عدد من البلاغات عن قلقها وإدانتها للتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقذائف التسيارية التي أطلقتها، وهي أفعال تدعو للأسف، إذ أدت إلى تصعيد التوتر في شبه الجزيرة الكورية وإلى تهديد السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

وحكومة جمهورية السلفادور تدعو إلى إيجاد تسوية متفاوض عليها للتوترات الناجمة عن ذلك، ويحدوها الأمل في أن تؤدي هذه العملية إلى إحلال سلام مستقر ودائم يشمل نزع السلاح النووي الذي يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه في شبه الجزيرة الكورية.

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، التي تم تعميمها باعتبارها من وثائق المجلس تحت الرموز S/2017/150 (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧)، و S/2018/171 (٥ آذار/مارس ٢٠١٨)، و S/2019/171 (٥ آذار/مارس ٢٠١٩)، والتي تشير إلى معاملات تجارية مزعومة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية السلفادور، تود حكومة جمهورية السلفادور أن تفيد بما يلي:

(أ) أحالت وزارة الشؤون الخارجية مذكرة رسمية إلى المؤسسات الوطنية تشير فيها إلى أنها، وفقا للمهام المنوطة بها، معنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وما تلاه من قرارات المجلس بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) اتخذت وزارة المالية، عن طريق المديرية العامة للجمارك، ولا سيما وحدة إدارة المخاطر التابعة لها، تدابير رقابية من أجل منع عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجزاءات التي فرضها.

(ج) اتضح من عمليات تدقيق البيانات مع المديرية العامة للجمارك ما يلي:

- تم تسجيل ٤٩ عملية تحمل الرمز KP (كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية)، إلا أنه تبين أن في جميع الحالات، كان ذلك خطأ تقنيا غير مقصود ارتكبه عند استكمال الإقرارات الجمركية مقدمو الإقرارات أو ممثلوهم، الذين وقعوا في خلط بين الرمزين القطريين اللذين حددتهما المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لكل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نظرا للتشابه الكبير بين الرمزين ولأن الأوصاف لا تميز بوضوح بين البلدين.
- وفقا للتدابير الرقابية المحددة، تم التحقق ماديا من ١٠٠ في المائة من تلك العمليات وتم توثيقها وقتئذ عند دخول الأراضي السلفادورية تمشيا مع معايير إدارة السجلات، واتضح أن السلع نشأت في بلدان أخرى أو أنها غير محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.
- وبالإضافة إلى ذلك، تم فحص وثائق تسجيل ٤٥ من أصل ٤٩ إقرارا ورد ذكرها أعلاه، فاتضح أن في ٦٩ في المائة من تلك الحالات، نشأت السلع في جمهورية كوريا أو في بلدان أخرى، وتعذر في ٢٤,٣٤ في المائة من الحالات تحديد ما إذا كان منشأ السلع في جمهورية كوريا أو في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتبين في ٦,٦٦ في المائة من الحالات فقط أن منشأ السلع هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غير أن لا بد من الإشارة إلى أن الموردين يوجدون في بلدان ثالثة وأن السلع لم تكن مستوردة مباشرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا يعني أن في هذه الحالات أيضا، ارتكبت أخطاء تقنية غير مقصودة وقت قيام الممثلين بتقديم المعلومات إلى الجمارك.

(د) بالإضافة إلى ذلك، اتخذت وزارة المالية، عن طريق المديرية العامة للجمارك، التدابير

التالية من أجل تفادي أي مشاكل في المستقبل:

- إنشاء إندارات في المنظومة الحاسوبية الجمركية للتأكد من قيام المستعملين بإدخال الرمز القطري الصحيح الذي حددته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لبلد منشأ السلع، والحرص على أن يقوم موظفو الجمارك بالتفتيش الداخلي المستفيض للتحقق من بلد المنشأ.
- مطالبة المستعملين بتصحيح إقرارات السلع عند ارتكاب أخطاء في خانة بلد المنشأ للتأكد من أن التقارير التي يصدرها فريق الخبراء على الصعيد العالمي لا تتضمن معلومات خاطئة.
- التحقق ماديا من ١٠٠ في المائة من الإقرارات المتعلقة بالسلع التي يكون منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتأكد من عدم استيراد أي سلع محظورة بموجب الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.
- إصدار مذكرات بشأن تدابير الوقاية للشركات التي ترتكب أخطاء لدى الإقرار ببلد المنشأ لكي تعمل بشكل استباقي على التحقق من المعلومات المتعلقة بتلك العمليات.

(هـ) فيما يتعلق بالقيود المفروضة على قيام أشخاص مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة

على الأنشطة المرتبطة بالبرنامج النووي أو غيرها من القيود التي فرضها مجلس الأمن بدخول الأراضي السلفادورية أو عبورها، اتخذت جمهورية السلفادور، من خلال وزارة العدل والأمن العام، الخطوات التالية:

• أدرجت أسماء وأوصاف الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات في وحدة الإنذار من النظام المتكامل لإدارة الهجرة الذي تعمل به المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب، وفقا للمرفق ١ (حظر السفر/تجميد الأصول - الأفراد)، للتأكد من أن جميع موظفي الهجرة المكلفين بالحدود البرية والجوية والبحرية يمكنهم منع أو تقييد دخول الرعايا الأجانب الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن إلى الأراضي السلفادورية.

• حسب نظام تصنيف التأشيرات المعمول به في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، تصنف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن الفئة "جيم"، وهو ما معناه أن من أجل دخول السلفادور، يجب على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يطلبوا تأشيرة من فئة "visa consultada"، التي تُمنح عند استيفاء شروط محددة والتي يأذن بإصدارها حصرا المدير العام للهجرة وشؤون الأجانب. وهذا ينطبق على رعايا ذلك البلد الذين يحملون جوازات السفر العادية كما ينطبق على أصحاب جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الإدارية.

• تملك السلفادور أيضا نظاما للمعلومات المسبقة عن الركاب، وهو يوفر معلومات مسبقة عن جميع الركاب القادمين إلى السلفادور قبل وصول الطائرات إلى مطار مونسينيور أوسكار أرنولفو روميرو الدولي.

• يتم تحليل تدفقات الهجرة من وإلى السلفادور بغية مراقبة المهاجرين الذين يمكنون على الأراضي الوطنية، سواء في وضع قانوني أو غير قانوني.

(و) فيما يتعلق بمرور الأشخاص عبر محطات المطارات، وبصرف النظر عما إذا كان المرور عبر دوائر الجمارك أو مراقبة الجوازات، تجري المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب، عند تلقي معلومات عن طريق نظام المعلومات المسبقة عن الركاب بشأن وصول مواطنين تحوم حولهم شبهات، بجوئا في قاعدة البيانات وتقييما للأوضاع على أساس كل حالة على حدة. وإذا اتضح من البحث أن أحد أولئك الأفراد يخضع لقيود على السفر، يتم تفعيل الإنذارات اللازمة.

(ز) بالإضافة إلى ذلك، صدرت تعليمات إلى مسؤولي شؤون الهجرة، في حالات الأفراد الذين تتضمن وثائق سفرهم أختام الدخول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو عبورها أو الخروج منها، والذين يدخلون الأراضي الوطنية عبر أي مركز حدودي، بأن يتخذوا ما يلزم من تدابير مراقبة الهجرة، مثل إجراء المقابلات وتحليل دورة الهجرة وعمليات التحقق.

(ح) اتخذت وزارة العدل والأمن العام، عن طريق إدارة الشؤون القانونية، الخطوات اللازمة لتطردهم من أراضيها الأشخاص الذين يعملون باسم أي مؤسسة مالية خاضعة للجزاءات أو بتوجيه منها.

(ط) فيما يتعلق بمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يوفدون للعمل في دول أخرى لأغراض الحصول على أموال بالعملة الأجنبية لتستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاحقا في برنامجها النووي وبرامج القذائف التسيارية، تُخذ ما يلزم من الخطوات من خلال المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب لضمان أنه عندما تقدّم طلبات الحصول على أي نوع من أنواع رخص الإقامة أو التأشيرات، يتم الرجوع إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجرى استعراض شامل لتلك الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

(ي) قامت وزارة العدل والأمن العام بتدريب موظفيها الذين تشمل مهامهم تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل الوزارة بهذا التدريب موظفي الشرطة المدنية الوطنية السلفادورية، لأن قوات الشرطة تضطلع أيضا بمهام الأمن العام ومراقبة الهجرة في مختلف النقاط الحدودية الجوية والبحرية والبرية.

(ك) فيما يتعلق بالقيود التجارية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تفيد حكومة السلفادور بأن حتى تاريخ هذا التقرير، لا تعمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي مؤسسة تجارية تابعة لها في الموانئ أو المطارات التي تديرها الهيئة المستقلة للموانئ. ومع ذلك، نفذت الحكومة التدابير الوقائية التالية:

- عندما تكون لدى الهيئة المستقلة للموانئ معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن سفينة قادمة إلى موانئها لها صلة ببرامج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٨٤ (٢٠٠٦) وما تلاه من قرارات، أو كانت لها مثل تلك الصلة، يجوز للهيئة أن تمنع السفينة المدرجة في القائمة من دخول موانئها، ما عدا في حالات الطوارئ، ووضعة في اعتبارها المرفق الثالث من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).
- تنفذ عمليات التفتيش في الموانئ والمطارات للشحنات العابرة التي يكون منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تكون متجهة إلى ذلك البلد أو توسطت فيها أو يسرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها، أو من يعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم من الأفراد أو الكيانات، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، أو الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض وحيد هو تحديد المواد المحظورة بموجب القرارات المذكورة أعلاه.
- يتم تفتيش الطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند هبوطها في المطارات التي تديرها الهيئة المستقلة للموانئ أو قبل الإقلاع منها.
- تمنع الهيئة المستقلة للموانئ مواطني السلفادور من نقل وقود الطائرات إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أراضي السلفادور أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علم السلفادور.
- أُخذت تدابير لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لتسيير رحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشا معتمدا لسلامة الطيران.
- علاوة على ذلك، يُمنع الرعايا الذين يتعاقدون على خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوصول.
- تم تنفيذ تدابير إضافية مع مراعاة قائمة الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بغية وضع ضوابط الهجرة في المطارات التي تديرها الهيئة المستقلة للموانئ.
- وضعت تدابير لمراقبة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

• أبلغ المديرين والموظفون في الموانئ والمطارات التي تديرها الهيئة المستقلة للموانئ بجميع التدابير المتخذة لضمان تنفيذها.

(ل) أنشئت آليات للتنسيق بين الوكالات بغية تعزيز نظام رصد وتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(م) ستواصل وزارة الخارجية تنسيق المسائل المتصلة بالتدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن.
